أراد به أنها زائدة عليها مع كونها بمعناها والمعنى أن الخمس والعشرين درجة خمس وعشرون صلاة زائدة على الخمس عشرة صلاة في مسجد العشيرة وعلى الخمس والعشرين صلاة في مسجد الجماعة إذ على هذا يظهر ذلك التفريع فليتأمل سم أي فإن هذا خلاف قوله السابق أي لإمكان الأخذ الخ الذي هو كالصريح في إرادة المغايرة بحسب الحقيقة ثم قول المحشي والمعنى أن الخمس الخ الأصوب الموافق لقوله السابق أي باعتبار الخ ولما في الشارح أن السبع والعشرين درجة سبع وعشرون صلاة الخ قوله (باثنين وخمسين صلاة) أي وهي تزيد على سبعين ركعة سم أي لما مر أن كل صلاة ركعتان قوله (وبهذا يتأيد الخ) أي بقوله فتكون الصلاة جماعة الخ قوله (وإلا) أي وإن لم ينفع اللطف في دفع الإدماء عبارته في شرح بافضل ويظهر أنه لو خشي تنجس فمه لم يندب لها اه وكتب عليه الكردي ما نصه وفي الإيعاب نحو ما هنا ثم قال ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ماء يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته إذا علم من عادته أنه إذا استاك دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة اه اه .

قوله (لها) أي للصلاة قوله (له فيه) أي للاستياك في المسجد قوله (أطالوا الخ) خبر وكراهة الخ و قوله (في ردها) أي الكراهة يعني في رد قوله بها قول المتن (وتغير الفم) أفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير من لا سن له وهو كذلك نهاية وشيخنا قال ع ش هذا قد يشمل الفم في وجه لا يجب غسله كالوجه الثاني الذي في جهة القفا وليس بعيدا سم اه قوله (ريحا أو لونا) أي أو طعما فيما يظهر نعم في الأولين آكد فيما يظهر أيضا أن ضررهما متعد بخلافه ولم يقيد صاحب المغني التغير بوصف ولعله جنوح منه إلى التعميم الذي أشرت إليه بصري عبارة الحلبي ريحا أو لونا أو طعما اه وعبارة البجيرمي على الإقناع قوله رائحة الفم ليس بقيد بل مثلها اللون كصفرة الأسنان والطعم اه قوله (بنحو نوم) إلى التنبيه في المغني إلا قوله مصدر إلى للفم وقوله كالتسمية إلى ومنزل وقوله ولو لغيره إلى ولإرادة أكل قوله (بنحو نوم الخ) أي كجوع مغني قوله (أو أكل كريه) كثوم وبصل وفجل وكراث شيخنا قوله (مصدر ميمي الخ) نشر على غير ترتيب اللف قوله (بمعنى اسم الفاعل) قد يقال أو باق على المصدرية رعاية للأبلغية بصري قوله (ويتأكد) إلى قوله أو آلته في